

No. 50090

**Spain
and
Kuwait**

Agreement between the Kingdom of Spain and the State of Kuwait on the waiver of visas for diplomatic passports. Seville, 3 October 2011

Entry into force: *provisionally on 3 October 2011 and definitively on 27 July 2012 by notification, in accordance with article 9*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 21 September 2012*

**Espagne
et
Koweït**

Accord entre le Royaume d'Espagne et l'État du Koweït relatif à la suppression des visas pour les passeports diplomatiques. Séville, 3 octobre 2011

Entrée en vigueur : *provisoirement le 3 octobre 2011 et définitivement le 27 juillet 2012 par notification, conformément à l'article 9*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Espagne, 21 septembre 2012*

المادة التاسعة

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الوطنية اللازمة لبدء نفاذها .

2- تطبق هذه الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً تنفيذاً لنص المادة (25) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لحين استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة ، إلا إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية . ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور (90) يوماً من تاريخ الإخطار .

حررت في اسبيليه بتاريخ 3 أكتوبر 2011 من نسختين أصليتين، باللغات العربية ، الأسبانية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية .

عن
مملكة أسبانيا

ترينيداد خيمينث غارثيا
وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون

عن
دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

وتبقى الوزارتان المذكورتان أنفاً بعضهما البعض ، في الوقت و الشكل المناسبين ، على علم بأية تعديلات على قوانينهما وأنظمتها الخاصة بإصدار الجوازات الدبلوماسية إلى جانب أي تغيير في شكلها . في هذه الحالة يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر نماذج جديدة عنها ، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من دخولها حيز النفاذ .

المادة الخامسة

يسعى الطرفان لمنع تزوير الجوازات ويضمنان الإذعان لأدنى المعايير الأمنية الخاصة بوثائق السفر المقروءة آلياً الموصى بها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو) .

المادة السادسة

بإمكان أي من الطرفين تعليق تطبيق هذه الاتفاقية ، سواء بشكل كلي أو جزئي ، لفترة معينة لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة . ويتم الإبلاغ عن اتخاذ ذلك التدبير ورفعته ، إن كان ذلك مناسباً ، في أقرب وقت ممكن عبر القنوات الدبلوماسية . وسيكون التعليق والرفع فعالين بعد 30 يوماً من التاريخ المنصوص عليه في الإشعار المرسل إلى الطرف الآخر .

المادة السابعة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المفاوضات بين الطرفين .

المادة الثامنة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 1 من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

يستطيع مواطنو دولة الكويت الحاملين لجوازات دبلوماسية كويتية حالية سارية المفعول ، دخول أراضي مملكة أسبانيا دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوماً) خلال فترة 6 أشهر (180 يوماً) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة إقامتهم ، وأن لا يكون لأغراض الاعتماد .

في حالة قيام الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه بدخول أراضي مملكة أسبانيا بعد المرور عبر أراضي دولة واحدة أو أكثر من الدول التي تطبق عليها بالكامل الأحكام الخاصة بإلغاء ضوابط الحدود الداخلية و القيود على حركة الأشخاص ، حسب المحدد في قانون الاتحاد الأوروبي والمعاهدة الخاصة بتنفيذ اتفاقية شنغن المؤرخة 19 يونيو 1990 ، فإن فترة الثلاثة أشهر سوف تحسب اعتباراً من تاريخ عبور الحدود الخارجية التي تشمل منطقة التحرك الحر المشكلة من قبل الدول المذكورة آنفاً .

المادة الثالثة

لا تعفي أحكام هذه الاتفاقية الأشخاص المذكورين في هذه الاتفاقية الالتزام باحترام القوانين المعمول بها في دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، كما لن تمس الامتيازات والحصانات الممنوحة لأولئك الأشخاص بموجب القانون الدولي .

المادة الرابعة

تتبادل وزارة الخارجية و التعاون للملكة أسبانيا ووزارة الخارجية لدولة الكويت نماذج عن جوازاتهم الدبلوماسية الخالية عبر القنوات الدبلوماسية ، وذلك خلال (30) يوماً من التوقيع على هذه الاتفاقية .

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية

بين

دولة الكويت و مملكة أسبانيا

بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات

لحملة الجوازات الدبلوماسية

إن دولة الكويت ومملكة أسبانيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين الطرفين،

ورغبة في تعزيز تلك العلاقات من خلال تعزيز التحرك الحر بين البلدين لحاملي
الجوازات الدبلوماسية،

إدراكا للحاجة إلى احترام النظم و اللوائح الوطنية ، و بالنسبة لمملكة أسبانيا ، احترام
الالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي واتفاقية الشنغن بتاريخ 14 يونيو
1985 و المعاهدة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية بتاريخ 19 يونيو 1990 .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يستطيع مواطنو مملكة أسبانيا الحاملين لجوازات دبلوماسية أسبانية سارية المفعول ،
دخول أراضي دولة الكويت دون تأشيرة لإقامة تصل إلى 3 أشهر (90 يوما) خلال
فترة 6 أشهر (180 يوما) وذلك شريطة عدم اشتغالهم في أنشطة تدر ربحاً خلال مدة
إقامتهم ، باستثناء الدخول الذي يتم لأغراض الاعتماد .